

## حرية إقناع القاضي المدني بأدلة الإثبات القضائي

Doi: 10.23918/ilic2021.26

القاضي الدكتور  
داديار حميد سليمان  
مدرس القانون الخاص  
المقدمة

نتناول في تقديم هذا البحث أهمية الموضوع ومشكلة البحث قيد الدراسة وخطة البحث في نقاط ثلاث تباعاً.

## ١- أهمية البحث :

لا شك أن لأحكام الإثبات أهمية قصوى في نطاق الدعاوى عموماً، وعلى الأخص الدعاوى المدنية، باعتبارها عنصراً هاماً لدعم وجود الحق وحمايته، فهي بمثابة شريان الحياة للحق، لأن الحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات وجوده يفقد قيمته ويخسر دعواه ومن هنا فقد عبر الفقهاء عن هذه الأهمية بالقول أن الدليل هو قوة الحق وأنه يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه، وأن ما لا دليل عليه هو العدم وسواء.

ويقصد بأحكام الإثبات القواعد التي تحدد الطرق والأدلة التي حددها القانون لكي يثبت بها صاحب الحق حقه أمام القضاء، والواقع أن تلك القواعد تنصرف إلى إثبات الوقائع القانونية باعتبارها مصدراً للحق وليس الحق ذاته، ومع ذلك تتجلى أهمية الإثبات من خلال تقديم الأدلة أمام القضاء لإثبات تلك الوقائع، لأن هذه الأدلة تحدد مصير الدعوى بالحكم فيها لصالح الطرف الذي أسندت إلى الأدلة المعتمدة قانوناً.

وهذا يعني أن على كل طرف من أطراف الدعوى أن يقنع القاضي بالأدلة التي يقدمها لإثبات حقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ألزم القانون القاضي بتحري الوقائع وتقدير الأدلة ليستكمل قناعته ويحكم في الدعوى بعد أن توازن تلك الأدلة ويقنع بصحة الواقعة المقامة بشأنها الدعوى ويقرر قبول الدليل ويستند إليه في إصدار الحكم العادل بعد إكماله إجراءات التحقيق في الدعوى. والأصل أن القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجزائية، إذ لا ينقيد القاضي بنوع معين من الأدلة، فله أن يقبل أي دليل يراه منتجاً في الدعوى ويوصله لكشف الحقيقة، لأن الأدلة في الإثبات الجزائي غير محصورة أصلاً، وللقاضي الحرية المطلقة في قبول أي دليل أو رفضه إذا وجده غير لازم في الدعوى، على عكس القاضي المدني الذي ينقيد بطرق معينة في الإثبات، فهو ملزم ومقيد بالأدلة التي حددها له القانون مما يعني أن حرته في الإثبات وإقناعه بالأدلة وتقديرها تكاد تكون معدومة.

ومع ذلك فإن للقاضي المدني حرية في الإقناع، وإن كانت تلك الحرية مقيدة بشأن بعض الأدلة كالسندات الرسمية والإقرار، إلا أن له مجالاً واسعاً وإقناعاً حر بشأن الأدلة الأخرى كالقرائن والشهادة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي في ظل المذهب المختلط في الإثبات والذي أخذت به أغلبية التشريعات المعاصرة يلزمه بتحري الوقائع واستكمال قناعته في إطار الدعوى المدنية، مما يدل على أن قناعة القاضي المدني ضروري بشأن الأدلة والوقائع في نطاق القضايا المدنية أمام المحاكم.

وهذا ما دفعنا إلى أن نبحث في إطار هذه القناعة ومدى لزومها في الدعوى المدنية كافة، وإذا عرفنا في الوقت ذاته أنه يجب على القاضي المدني أن يلتزم الحياد فيثور التساؤل حول مدى إمكانية القاضي وقدرته في تقدير الأدلة وإقناعه بها في ظل موقفه المحايد في نطاق الدعوى المدنية عموماً.

## ٢- مشكلة البحث :

إذا كان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، فإن هذه الحقيقة يصل إليها القاضي الجنائي بحرية الإقناع، أي حرته الكاملة في قبول الدليل وتقديره والإقناع به دون أن يحدد القانون هذه الأدلة في إطار الدعوى الجزائية، بخلاف القاضي المدني الذي قيده القانون بطرق معينة في إثبات وحد حجية تلك الطرق وألزمه بمراعاة موقفه المحايد مما جعل دوره سلبياً بحتاً في نطاق الدعوى المدنية، بيد أن الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي المدني في ظل المذهب المختلط قد غيرت الكثير من تلك المبادئ وجعلته ذات حرية في الإقناع، كما هو الحال بالنسبة للقاضي الجنائي وإن كان يدور أقل، في تقدير الأدلة وتسيير الدعوى المدنية واتخاذ الإجراءات بشأنها بما تؤهله لتكوين القناعة لديه في إطار الأدلة التي حددها له القانون.

## ٣- خطة البحث :

في إطار ما تقدم فإننا نتناول من خلال هذا البحث توضيح ( حرية إقناع القاضي المدني بأدلة الإثبات القضائي ) من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الأول تعريف الإثبات القضائي، وطبيعة قواعده وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف الإثبات القضائي ونخصص المطلب الثاني لبيان طبيعة قواعد الإثبات القضائي، ونتناول في المبحث الثاني تنظيم الإثبات القضائي في القانون المقارن حيث نبين في المطلب الأول مذاهب الإثبات في القانون المقارن وفي المطلب الثاني نوضح موقف القانون العراقي ونخصص المطلب الثالث لبيان موقف القضاء العراقي والكوردستاني، وأما المبحث الثالث والأخير: فنتناول فيه مبدأ حياد القاضي وإقناعه في الإثبات من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبين في الأول مبدأ حياد القاضي ونوضح في الثاني حرية إقناع القاضي في الإثبات، ونختتم بحثنا هذا بما نتوصل إليه من الاستنتاجات.

## المبحث الأول

## مفهوم الإثبات القضائي، وطبيعة قواعده

قبل التعرض لموضوع البحث المتمثل بحرية إقناع القاضي المدني بأدلة الإثبات القضائي من الضروري أن نمهد الكلام في بيان مفهوم الإثبات القضائي من خلال تعريفه وتحديد طبيعة قواعده في مطلبين متتاليين تباعاً:

## المطلب الأول

### تعريف الإثبات القضائي

الإثبات لغةً من ثبت ثباتاً وثبوتاً أي أستقر، ويقال ثبت بالمكان أقام، وأثبت الشيء أقره، فيقال أثبت الكتاب أي سجله أثبت الحق أقام حجته<sup>(١)</sup>، فنقول لا أحكم إلا بثبت (بفتح الباء) أي بحجة<sup>(٢)</sup>، فالإثبات إذا حالات مكتوبة أو شفوية من الحقائق التي تساعد على أن يبرهن حقيقة شيء ما في المرافعة وفق قواعد وضعت من قبل القانون تحدد نوع الأدلة التي سوف تأخذها المحكمة بنظر الإعتبار وكيفية تقديمها<sup>(٣)</sup>.

ومن الناحية الفلسفية يعرف الإثبات بأنه العملية التي تسوق بصفة مقنعة قاطعة إلى التسليم بصحة قضية مشكوك فيها بداءة<sup>(٤)</sup>، أما في الإصطلاح القانوني فيفتق أغلبية الفقهاء على تعريف الإثبات بأنه (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها)<sup>(٥)</sup>، وقد اختلف البعض في صياغتهم لتعريف الإثبات من خلال الإشارة إلى الطرق المباحة أو الجائزة دون الطرق المحددة قانوناً<sup>(٦)</sup>، ولم يفضل البعض الآخر الإشارة مطلقاً بكون هذه الطرق محددة قانوناً أو مباحة أو جائزة، إذ عرفوا الإثبات بأنه ( إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية)<sup>(٧)</sup>، أو ( إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية، أي وضع يرتب حقاً أو يعدله أو يرتب إنقضاءه، سواء أكان حقاً موضوعياً، أم حقاً متعلقاً بالإجراءات)<sup>(٨)</sup>.

ويلاحظ على هذه التعاريف بأنها، إما أن تتفق مع مذهب الإثبات المقيد لأنها تتضمن الإشارة إلى الطرق المحددة أو المباحة أو الجائزة قانوناً لأن هذا المذهب يحدد طرق الإثبات ويقيّد الخصوم والقاضي بذلك ويكون دور القاضي سلبياً بحتاً، أو مع مذهب الإثبات الحر (المطلق) الذي لا يقيّد الخصوم بأدلة أو طرق محددة بل يكون الخصم حراً في تقديم الدليل الذي يستطيع به إقناع القاضي حيث تضمنت تلك التعاريف الإشارة إلى تقديم الدليل بصورة مطلقة بغض النظر عما إذا كان الدليل محدداً قانوناً أو جائزاً أو مباحاً مع عدم الإشارة إلى إعطاء القاضي أي دور في الإثبات.

وبما أن اتجاه أكثرية القوانين الحديثة<sup>(٩)</sup>، هو الإثبات المختلط باعتباره مذهباً عالج العيوب التي ظهرت في المذهبين السابقين، فأخذ من المذهب المطلق (الحر) قدراً من السلطة منحه للقاضي في تسيير الدعوى وتقدير الأدلة ليأخذ دوره طابعاً إيجابياً من ناحية<sup>(١٠)</sup>، ويقيّد القاضي بأدلة محددة قانوناً متأثراً بالمذهب المقيد (القانوني) من ناحية أخرى.

عليه يمكن تعريف الإثبات بأنه ( إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، لإقناع القاضي بوجود واقعة قانونية، وبما يترتب على ثبوتها من آثار قانونية)<sup>(١١)</sup>.

ولعل الغرض من إدراج عبارة (إقناع القاضي بوجود واقعة قانونية) هو الإشارة إلى الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي في ظل مذهب الإثبات المختلط لتسيير الدعوى المدنية عن طريق إكمال النقص في أدلة الخصوم<sup>(١٢)</sup>، وإتخاذ ما يلزم من إجراءات الإثبات<sup>(١٣)</sup>، وإلا تعرض حكمه للنقض<sup>(١٤)</sup>.

ويتجلى لنا من التعريف المتقدم ما يأتي:

(١) إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، الجزئين الأول والثاني، الناشر مؤسسة دار الدعوة، أسطنبول – تركيا، ١٩٨٩، ص ٩٣.  
(٢) P.H.Collin, A dictionary of Eveready English Law Terms, 3<sup>rd</sup> ed, Peter Collin Publishing, British Library, 2001, P136.

(٣) K.J.Eddey, The English Legal System, 3<sup>rd</sup> ed, London – England, 1970, P82.

(٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الإلتزام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٤، و د.أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤، و د.توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣، و د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧، و د.يسعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، ط ١، كلية الحقوق – جامعة بغداد، ١٩٦٦، ص ٣، و د. آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، ط ١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٢، و د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ٩.

(٥) منهم المستشار أحمد نشأت الذي يعرف الإثبات بأنه (تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق)، رسالة الإثبات، ج ١، الناشر دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٥، ص ٦، كذلك المستشار مصطفى مجدي هرجة الذي عرفه بأنه (تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٨.

(٦) د. سليمان مرقس، أصول اثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الأدلة المطلقة، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص ١١.

(٧) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٣.

(٨) كالفقهاء الفرنسي والإيطالي والبلجيكي والمصري والسوداني والسوري والأردني واللبناني والعراقي والكويتي والجزائري واليمني وغيرها من القوانين الحديثة.

(٩) السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ص ٣١، و د.أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٧.

(١٠) قريب من تعريف الفقيه الفرنسي بلانيول بأنه (الوسائل المختلفة المستخدمة لإقناع القاضي) مذكور عند د. آدم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص ٢٤.  
(١١) وبهذا الصدد فقد جاء في أحد قرارات محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية بأنه (على القاضي قبل إحالته عريضة الدعوى للرسم أن يرشد المدعية إلى تعديل أسم جدها في عنوانها المدون بعريضة الدعوى بحيث يتفق مع أسمها الذي طلبت تصحيح سجلات النفوس بموجبه) رقم القرار – ٩ – حقوقية ١٩٨١، في ١٠/٣/١٩٨١، مجموعة الأحكام العدلية، السنة ١٢، العدد ١.

(١٢) تنص المادة (١٧-أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه (للمحكمة أن تتخذ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم، إتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة).

(١٣) وبهذا الإتجاه قضت محكمة النقض المصرية (بان الحكم يجب أن يمون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤيد إليه وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع)، تاريخ القرار ٢٣/١٢/١٩٤٥، مشار إليه عند د. آدم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

١. إن الإثبات ينصب على واقعة متنازع فيها لإثبات وجودها، لأن محل الإثبات ليس هو الحق المتنازع عليه، بل الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، سواء أكانت هذه الواقعة تصرفاً قانونياً صادراً من جانبين أي العقد، أم صادر من جانب واحد (إرادة منفردة) أم واقعة مادية أي عمل غير مشروع وإثراء بلا سبب<sup>(١)</sup>.
٢. كما أن الإثبات يتم بالطرق التي حددها القانون<sup>(٢)</sup>، لأن المشرع يحدد طرق الإثبات المختلفة وطرق تقديمها، وهذا التحديد ملزم في ذات الوقت للخصوم وللقاضي<sup>(٣)</sup>.
٣. ويتضح أيضاً أن الخلاف الجوهرى بين الإثبات بمعناه العام كالإثبات التاريخي والعلمي وبين الإثبات القضائي يتلخص في أن هذا الأخير لا يتم إلا أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فضلاً عن صفة الإلزام فيه للقاضي<sup>(٤)</sup>.
٤. كما أن موضوع هذا البحث هو الإثبات المدني<sup>(٥)</sup>، والذي هو مختلف في طبيعته عن الإثبات الجزائي، إذ أن الإثبات الجزائي إنما هو وسيلة لإقرار الحقائق ذات الصلة بالدعوى الجزائية التي يقع عبء إثباتها على عاتق الإتهام (الإدعاء العام – المجنى عليه) على خلاف الدعوى المدنية التي يقع عبء إثباتها على عاتق المدعي تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني

#### طبيعة قواعد الإثبات القضائي

تنقسم القواعد القانونية من حيث طبيعتها الى قواعد موضوعية تحدد الحقوق والواجبات، وقواعد شكلية (إجرائية) تبين الاجراءات الواجب اتباعها في سبيل الوصول الى هذه الحقوق والواجبات<sup>(٧)</sup>، والأصل أن قواعد الإثبات ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة تتضمن قواعد موضوعية تحدد أدلة الإثبات وقيمة كل دليل ومن يقع عليه عبء الإثبات ومحل الإثبات ودور القاضي في الإثبات، ومن جهة أخرى تتضمن قواعد شكلية (إجرائية) تبين الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم الأدلة عند النظر في النزاع أمام القضاء<sup>(٨)</sup>، وقد أدت هذه الطبيعة المزدوجة إلى إختلاف التشريعات الوضعية في تحديد مكان هذه القواعد بين القوانين الأخرى فظهرت بذلك اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى وضع القواعد الموضوعية في القانون المدني والقواعد الشكلية في قانون المرافعات لأجل الحفاظ على طبيعة كل منهما، وقد أخذ بهذا الإتجاه أغلبية التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي، كما وأخذ به المشرع العراقي أيضاً قبل صدور قانون الإثبات الحالي، إذ وردت القواعد الموضوعية في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المواد (٤٠٤ – ٥٠٥) والقواعد الشكلية في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المواد (٩٨-١٤٠)<sup>(٩)</sup>.

الاتجاه الثاني: يرى جمع القواعد الموضوعية والشكلية في قانون المرافعات، ويأخذ بهذا الإتجاه القانون الألماني والقانون السويسري وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦<sup>(١٠)</sup>.

الاتجاه الثالث: يضع القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية في قانون مستقل، وهو الإتجاه الذي أخذ به القانون الإنكليزي والقانون الأمريكي وأغلبية التشريعات العربية<sup>(١١)</sup>، وهو ما أخذ به القانون العراقي بمقتضى قانون الإثبات النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩<sup>(١٢)</sup>، غير أن هذا القانون الموحد للإثبات لم يمنع من ورود بعض القواعد الخاصة بالإثبات في نصوص متفرقة او في بعض التشريعات الخاصة<sup>(١٣)</sup>.

(١) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٥.

(٢) وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٥٨٧ – ح – ٩٥٤) في ١٩٥٤/٥/٣ (بأن القانون

قد عين طرق الإثبات فإذا لم يتم الإثبات بأحدى هذه الطرق فلا يصح تأسيس الحكم عليه)، مشار إليه عند، عبدالرحمن علام، المبادئ القضائية لأحكام محكمة التمييز، القسم المدني، لا يظهر الناشر، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٢٣، كما وقضت بذات المعنى محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها ( بأنه ليس للحاكم أن ينشأ قراره إلا على أدلة مقدمة في الدعوى وبالطريقة التي ينص عليها القانون)، نقض مدني فرنسي ١٩٢٤/١٢/٢٢، مشار إليه عند، د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٥.

(٤) للتفصيل في التمييز بين نوعي الإثبات ينظر السنهوري، مصدر سابق، ص ١٤-١٥، والمستشار أحمد نشأت، مصدر سابق، ص ٦-١٠.

(٥) وينتقد البعض المشرع العراقي حول تسمية قانون الإثبات بهذا الإطلاق، إذ في هذه التسمية قصور وعدم دقة، لأن القاعدة الفقهية تقول أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصاً أو عرفاً، فكان الأولى بالمشرع العراقي حسب هذا الرأي أن يسمي هذا القانون بقانون الإثبات المدني إسوة بالمشرع الصري الذي أصدر قانوناً خاصاً بالإثبات المدني وسماه (ب) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ينظر د. محمد معروف عبدالله، خصائص الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١ – ٢)، المجلد الخامس، ١٩٨٦، ص ٢٨٧، الهامش رقم ٦.

(٦) تنص المادة (٧ – أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنه (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وللمزيد عن الخلاف بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي ينظر د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص ١٠-١١.

(٧) د. عبد الباقي البكري و زهير البشير، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٨) د. أنور سلطان مصدر سابق، ص ٨.

(٩) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٧.

(١٠) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(١١) منها على سبيل المثال قانون البينات السوري لسنة ١٩٤٧ والأردني لسنة ١٩٥٢ وقانون الإثبات المصري لسنة ١٩٦٨ والعراقي لسنة ١٩٧٩ والكويتي لسنة ١٩٨٠ والسوداني لسنة ١٩٨٢ واليمني لسنة ١٩٩٢.

(١٢) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ( ٢٧٢٨ ) بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣ وأصبح نافذ المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١٣) تنظر على سبيل المثال المادة ٤٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٦ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٣٠ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

ولاشك أن هذا الإتجاه في جمع القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية في قانون مستقل هو إتجاه مقبول لعدة إعتبارات منها الترابط القوي بين القواعد الموضوعية والشكلية وتعذر الفصل بينهما, وشمولية قواعد الإثبات لسائر الحقوق شخصية كانت أو عينية أو معنوية, وأياً كانت موضوع الدعوى سواء أكانت مدنية أم تجارية أم متعلقة بالأحوال الشخصية, كما أن هذا الجمع يسهل على صاحب الحق التعرف على ما يدعم حقه من دليل وكيفية تقديمه للقضاء<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### تنظيم الإثبات القضائي في القانون المقارن

إن الإثبات القضائي باعتباره نظاماً قانونياً يعد وسيلة لتحقيق غاية معينة هي الكشف عن حقيقة قانونية, يتوقف عليها تقرير أو ترتيب أثر قانوني بشأن حق متنازع فيه, وما يسفر عنه هذا الإثبات يعد حقيقة قضائية, باعتبارها الحقيقة التي استطاع القاضي إستخلاصها من الأدلة المقنعة له<sup>(٢)</sup>, ومع ذلك فإن هذه الحقيقة القضائية قد لا تطابق مع الحقيقة الواقعية بل وتأتي أحياناً متعارضة معها, والسبب في ذلك أن المشرع عند تنظيمه للإثبات يتأثر باعتبارين يعمل على الموازنة بينهما :

أولهما: إعتبار العدالة, الذي يدفع المشرع إلى تلمس كافة السبل حتى تتفق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية, وثانيهما: إعتبار إستقرار التعامل, الذي يدفع المشرع إلى تقييد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها وفي تقدير كل دليل, فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل طريقة منها, ليؤمن أو يضمن عدم تحكم القاضي وجوره (ظلمه), ولكي لا يختلف القضاة فيما يقبلون من دليل وفي تقدير قيم الأدلة في القضايا المتماثلة<sup>(٣)</sup>, وفي الموازنة بين هذين الاعتبارين ظهرت ثلاثة مذاهب مختلفة تفاوتت الشرائع في تنظيم الإثبات وفقاً لهذه المذاهب, عليه نتناول هذه المذاهب في المطلب الأول ومن ثم نبين موقف القانون العراقي في المطلب الثاني واخيراً نبين موقف القضاء العراقي والكوردستاني في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

#### مذاهب الإثبات في القانون المقارن

قدمنا فيما تقدم بأن التشريعات المختلفة قد تفاوتت فيما بينها في تنظيم الإثبات على ثلاثة مذاهب مختلفة, وهذه المذاهب بشكل موجز هي ما يلي:

#### أولاً: مذهب الإثبات الحر (المطلق):

لا يقيد هذا المذهب الخصوم أو القاضي بأدلة محددة لإثبات الوقائع, وإنما يكون للخصوم حرية كاملة في إختيار الأدلة المؤدية لإقناع القاضي بصحة الوقائع, ويكون القاضي حراً في تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه من قبل الخصوم<sup>(٤)</sup>, إذ يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تحري الحقيقة وإتباع الطرق المؤدية إلى تكوين عقيدته دون التقيد بطرق محددة كالكتابة أو غيرها<sup>(٥)</sup>, كما ويتمتع بدور إيجابي في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة وتقديرها وله أن يحكم بناءً على علمه الشخصي<sup>(٦)</sup>. ويمتاز هذا المذهب بجعله الحقيقة القضائية مطابقةً إلى حد كبير مع الحقيقة الواقعية لمصلحة العدالة, إلا أنه يؤخذ عليه بأن منح القاضي مثل هذه الحرية الواسعة يتناقض مع إستقرار المعاملات<sup>(٧)</sup>, ويأخذ بهذا المذهب الشرائع الجرمانية كالقانون الألماني والسويسري والشرائع الأنكلوسكسونية كالقانون الإنكليزي والأمريكي, كما ويأخذ به جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>(٨)</sup>.

#### ثانياً: مذهب الإثبات المقيد (القانوني):

على عكس المذهب السابق يقيد المشرع الإثبات في ظل هذا المذهب أشد تقييد, إذ يحدد الأدلة تحديداً دقيقاً ويحدد لكل دليل قيمته في الإثبات, ويقيد بكل ذلك الخصوم والقاضي<sup>(٩)</sup>, وذلك لمعالجة عيوب مذهب الإثبات المطلق بالحد من سلطة القاضي في تسيير الدعوى والفصل فيها عن طريق حصر وسائل الإثبات وتعيينها تعيناً دقيقاً وتحديد قيمة كل منها من ناحية, وإلزام القاضي بالوقوف في الدعوى موقف الحياد بحيث يتمتع عليه القضاء بعلمه الشخصي من ناحية أخرى<sup>(١٠)</sup>, وبهذا يكون دور القاضي سلبياً بحثاً, إذ يقتصر على قبول ما يقدمه الخصوم من أدلة, دون أن يساهم في جمعها أو يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء<sup>(١١)</sup>.

وإذا كان هذا المذهب يمتاز بأنه يوفر الثقة واستقرار التعامل ويمنع تحكم القضاء ويضمن حسن سير العدالة, إلا أنه يؤخذ عليه بأنه يجعل الحقيقة القضائية مبتعدة عن الحقيقة الواقعية ولو كانت ظاهرة للعيان, إذا لم يكن بالإمكان إقامة الدليل عليها بالطرق التي حددها القانون<sup>(١٢)</sup>, ويمتد هذا المذهب إلى القانون الروماني التي سادت فيه الإجراءات الشكلية في نطاق الدعاوي القضائية, ثم تأكد بصورة مطلقة في القانون الجرمني القديم وكذلك الحال في القانون الفرنسي القديم أيضاً<sup>(١٣)</sup>.

(١) د. أحمد أبو الوفا, التعليق على نصوص قانون الإثبات, مصدر سابق, ص ١٩ - ٢٠.

(٢) د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص ٨.

(٣) السنهوري, الوسيط, مصدر سابق, ص ٢٧.

(٤) المصدر السابق, ص ٢٨.

(٥) د. محمد حسين منصور, مصدر سابق, ص ٨.

(٦) د. سليمان مرقس, مصدر سابق, ص ١٥.

(٧) د. توفيق حسن فرج, مصدر سابق, ص ١٢.

(٨) السنهوري, الوسيط, مصدر سابق, ص ٢٨.

(٩) المصدر السابق, ص ٢٩.

(١٠) د. سليمان مرقس, مصدر سابق, ص ١٧ - ١٨.

(١١) د. أنور سلطان, مصدر سابق, ص ٧.

(١٢) السنهوري, الوسيط, مصدر سابق, ص ٢٩.

(١٣) د. آدم وهيب النداوي, مصدر سابق, ص ١٠٥ - ١٠٦.

**ثالثاً: مذهب الإثبات المختلط:**

عالج هذا المذهب العيوب التي ظهرت في المذهبين السابقين (المطلق – المقيد) وذلك بالجمع بينهما، فأخذ ما فيهما من مزايا وترك ما بهما من عيوب، فألف بالمزج بينهما مذهب توفيقى سمي بالمذهب المختلط<sup>(١)</sup>، حيث أخذ من المذهب المطلق قدراً من السلطة منح الحرية بموجبه للقاضي في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة واستيضاح الوقائع المبهمة في الدعوى مع تقيد القاضي بأدلة قانونية وتحديد قيمة كل دليل متأثراً بالمذهب المقيد<sup>(٢)</sup>، مما جعل موقف القاضي وسطاً بين السلبية والإيجابية، بيد أنه أقرب إلى الإيجابية منه إلى السلبية<sup>(٣)</sup>.

إذ يستطيع القاضي تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة، كشهادة الشهود والقرائن القضائية، كما ويستطيع توجيه اليمين المتممة لاستكمال قناعته مما جعل دور القاضي يأخذ طابعاً إيجابياً في ظل هذا المذهب<sup>(٤)</sup>، ففي المسائل الجنائية يكون الإثبات حراً مطلقاً، لأن القاضي يقضي بقناعته دون التقيد بدليل معين، ثم يتحلل الإثبات من القيود إلى حد كبير في المسائل التجارية نظراً لما تطلبها من سرعة في التعامل، وأخيراً يعود إلى فكرة التقييد الكبير في المسائل المدنية من حيث تحديد أدلة الإثبات وقيمة كل دليل منها<sup>(٥)</sup>، وحتى في نطاق المسائل المدنية تختلف وسيلة إثبات التصرفات القانونية عن الوقائع المادية فيقوم هذا المذهب على أساس هذا الاختلاف، فالأول يكون الإثبات فيه مقيداً بالكتابة مع وجود بعض الاستثناءات، أما الثاني فيكون الإثبات فيه حراً بكافة طرق الإثبات مع وجود بعض الاستثناءات أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وميزة هذا المذهب أنه يقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية دون إخلال بما يجب في التعامل من ثقة واستقرار وقد أخذت به جميع الشرائع اللاتينية وسانت القوانين العربية<sup>(٧)</sup>، ومع ذلك يلاحظ على هذا المذهب أمران:

أولهما: أن هذا المذهب وإن كان يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، إلا أن ذلك لا يعني بأن للأدلة قوة قطعية، إذ لا تزال للأدلة حجة ظنية مما يجعل الحقيقة القضائية مجرد احتمال راجح وليست حقيقة قاطعة وأما ثانيهما: فهو أن هذا المذهب يتفاوت تطبيقه من نظام قانوني لآخر، فهناك من القوانين يرجح اعتبار العدالة عن طريق تقليل القيود المفروضة على حرية القاضي حتى يشتد التقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، ومنها ما يرجح استقرار التعامل عن طريق زيادة القيود وإن ابتعدت الحقيقتان<sup>(٨)</sup>.

ومع ذلك فأننا نرى ضرورة توسيع سلطة القاضي في الكشف عن الحقيقة في ظل الدور الإيجابي الذي يتمتع به في نطاق الدعوى المدنية وعلى الأخص بعد ظهور وسائل التقدم العلمي التي لم تكن معروفة من قبل كما هو الحال فيما يتعلق بالفحوصات العلمية والمخبرية المتقدمة للدم والحمض النووي (DNA) والمستندات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة كالفاكس والحاسوب الآلي والانترنت والموبايل<sup>(٩)</sup>.

**المطلب الثاني****موقف القانون العراقي**

يلاحظ من مراجعة الأسباب الموجبة لقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقدر تعلق الأمر بطرق الإثبات أن المشرع العراقي رجح إيجاباً وسطاً بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق، فحدد طرق الإثبات ولكن جعل للقاضي دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة<sup>(١٠)</sup>، وبذلك اقتفى المشرع العراقي أثر غالبية التشريعات المعاصرة التي أخذت بالمذهب المختلط في الإثبات محدداً طرق الإثبات على سبيل الحصر بثمانية طرق وهي (الدليل الكتابي، الإقرار، الاستجواب، الشهادة، القرائن وحجية الأحكام، اليمين، المعاينة، الخبرة) وحدد لكل طريقة حجته في الإثبات وفق قواعد خاصة<sup>(١١)</sup>، كما وسع من سلطة القاضي ومنحه دوراً إيجابياً وفعالاً في تسيير الدعوى المدنية من أجل الوصول إلى الحكم العادل والسريع فيها<sup>(١٢)</sup>.

ومن استعراض نصوص قانون الإثبات العراقي يتجلى لنا الدور الإيجابي للقاضي من خلال توسيع سلطته في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم للقانون، وكذلك إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته وإتباع التفسير المتطور ومراعاة الحكمة من التشريع<sup>(١٣)</sup>، كما وأن للقاضي أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم الدليل الذي بحوزته وعند الامتناع جاز اعتباره

(١) د. سليمان مرقس، مصر سابق، ص ١٩، و د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٠.

(٣) السنهوري، مصدر سابق، ص ٣١.

(٤) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٧.

(٥) المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٦) للتفصيل ينظر د. آدم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٧) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٢١.

(٨) السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٩) للتفصيل في حجية وسائل التقدم العلمي في اثبات المسائل المدنية ينظر د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان-الأردن، ٢٠٠٢.

(١٠) جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات العراقي (وفي صدد طرق الإثبات تخير القانون الإتجاه الوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المختلط).

(١١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص ١٣.

(١٢) وجاء أيضاً في الأسباب الموجبة بأنه (وأعطى القضاء باعتباره مرفقاً من مرافق الدولة دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى وإيصال الحقوق إلى المواطنين...).

(١٣) تنظر المواد (١، ٢، ٣) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

حجةً عليه<sup>(١)</sup>، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة، ولها أن تعدل عما أمرت بها أو لاتأخذ بنتيجة ما أمرت بها من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها<sup>(٢)</sup>. وللمحكمة أيضاً تقدير ما يترتب على العيوب المادية في السند الكتابي من إسقاط قيمته أو إنقاصها، أو تكليف أحد الأطراف بتقديم الدفتر أو السند الموجود في حيازته<sup>(٣)</sup>، كما وأن لها حق استجواب أطراف الدعوى أو رفض طلب الاستجواب<sup>(٤)</sup>، ولها أيضاً استدعاء من ترى لازماً لسماع شهادته، وتقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، والأخذ بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها<sup>(٥)</sup>، كما وأن للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي لإستنباط القرائن القضائية، وأن توجه اليمين المتممة لإستكمال قناعته<sup>(٦)</sup>، ثم أن للقاضي أن ينتقل لمعينة المتنازع عليه وكذلك له أن يستعين بالخبراء<sup>(٧)</sup>. وعلى الرغم من هذا الدور الإيجابي للقاضي فإن المشرع قيد حريته في الإثبات، إذ منع عليه الحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة<sup>(٨)</sup>، ولم يجز للقاضي إثبات التصرف القانوني بالشهادة إذا زادت قيمته عن (٥٠) خمسين ديناراً أو كان غير محدد القيمة، ولا يقبل الشهادة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي<sup>(٩)</sup>، من كل ذلك يتضح بأن المشرع العراقي أخذ بمذهب الإثبات المختلط، إذ فسح المجال للقاضي أن يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية لتحقيق العدالة بقدر الإمكان مع عدم الإفراط بمبدأ استقرار التعامل.

### المطلب الثالث

#### موقف القضاء العراقي والكوردستاني

إن استقرار أحكام القضاء العراقي وعلى الاخص القرارات الصادرة من محكمة تمييز العراق باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الدولة تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية، يشير بوضوح الى تبني القضاء العراقي للمذهب المختلط من مذاهب الإثبات، والذي تبناه المشرع العراقي صراحة بموجب أحكام قانون الإثبات النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ – كما مر بنا فيما تقدم –، إذ جاء في قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٠٤-موسعة أولى – ٨٧، ٨٨، في ١٩٨٨\٤\١٣٠ بأنه (من أهداف قانون الإثبات توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة، وكذلك تبسيط الشكليات إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع عليه، حسبما هو منصوص عليه في المادتين (١ و ٤) من قانون الإثبات)<sup>(١٠)</sup>.

وجاء في قرار آخر لنقض المحكمة بالعدد ١٧١-هيئة موسعة- ٨٣-٨٤ في ١٩٨٤/٨/٢٩ بأنه (إذا تبين للمحكمة من تحري الوقائع ان الدعوى في الحقيقة هي دعوى استحقاق فيتعين نظرها على هذا الاساس في ضوء المستندات المقدمة فيها)<sup>(١١)</sup>، وفي قرار أقدم لمحكمة التمييز اشار الى نفس المبدأ المتقدم ووضح مهمة القاضي بشأن تكييف الوقائع حيث جاء فيه (ان تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعي لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية لان المدعي قد يخطئ في تكييف دعواه عن جهل او بتعمد ذلك للوصول الى غرض يريده)<sup>(١٢)</sup>.

وقد أكد احكام هذا القضاء على سلطة المحكمة في تحري الوقائع والتوسع من تحقيقاتها القضائية بهدف الوصول الى الحكم العادل حيث جاء في احد قراراته ( وصولاً الى الحكم العادل على المحكمة ان تتوسع في تحقيقاتها القضائية وتحري الوقائع والاستعانة بالخبراء لتقرير ما اذا كانت الاجراءات الاحتياطية المتخذة من جانب الدائرة كافية لدرء الخطر)<sup>(١٣)</sup>.

وحول سلطة المحكمة في تقدير الأدلة جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٠٦/مدنية ثانية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٢٤ بأن (القرار في دائرة التنفيذ بسند الكمبيال المنفذ هو اقرار غير قضائي لوقوعه خارج المحكمة استناداً الى المادة (٥٩) من قانون الإثبات، ويعود تقدير صحته الى المحكمة ويلزم اثباته وفقاً للقواعد العامة في الإثبات عملاً بأحكام المادة (٧٠) من قانون الإثبات)<sup>(١٤)</sup>.

(١) تنظر المادة (٩) من نفس القانون.

(٢) تنظر الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من المادة (١٧) من قانون الإثبات.

(٣) المادة (٣٥ – ثانياً) والمادة (٥٣ – أولاً) من نفس القانون.

(٤) تنظر المادتين (٧١ و ٧٢) من نفس القانون.

(٥) تنظر المواد (٨١ و ٨٢ و ٨٤) من نفس القانون.

(٦) المادة (١٠٤) والمادة (١٢٠) من نفس القانون.

(٧) المادة (١٢٥) والمادة (١٣٩ – ثانياً) من نفس القانون.

(٨) تلاحظ المادة (٨) من قانون الإثبات.

(٩) تنظر المادتين (٧٧ و ٧٩) من نفس القانون والملاحظ لموقف القانون العراقي فقد حدد الفقرة الاولى من المادة (٤٨٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النصاب القانوني لإثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود بمبلغ (١٠) عشرة دنانير، وعلى أثر صدور قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ تم رفع هذا النصاب الى (٥٠) خمسين ديناراً، بعد ذلك تم تعديل النصاب بالقانون المرقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ ورفعته الى خمسة آلاف دينار ولايشمل هذا التعديل إقليم كوردستان الذي ظل النصاب فيه (٥٠) خمسين ديناراً الى حين صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم (٤٣) في ٢٠٠٣/١٠/١٤ باصدار عملة عراقية جديدة وموحدة في كافة انحاء العراق، فأصبح النصاب القانوني لإثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود في إقليم كوردستان (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار بموجب العملة العراقية الجديدة.

(١٠) مشار اليه عند إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الإثبات، الناشر المكتبة الوطنية، مطبعة الزمان، بغداد-١٩٩٩، ص٤٢-١٤٣.

(١١) المصدر السابق، ص٦٤.

(١٢) رقم القرار – ٢٢١/هيئة موسعة اولى/١٩٨١ تاريخ القرار ١٩٨١/٧/٢٥، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل، العدد ٣، السنة ١٢، ١٩٨١، ص٤٩.

(١٣) رقم القرار ٨٠٧/مدنية اولى/٩٢ تاريخ القرار ١٩٩٢/١/٢١، مشار اليه عند إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٨٩.

(١٤) منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد ٤، ٢٠٠٢، ص٦٥.

ومن خلال التعمق في الاحكام المتقدمة يتبين بوضوح ان قضاء محكمة تمييز العراق قد استقر على تبني المذهب المختلط حيث أكد في قراراتها على منح القاضي الدور الايجابي في تسير وإدارة الدعوى المدنية من أجل الوصول الى الحكم العادل والسريع من خلال تحري الوقائع لاستكمال قناعته، مما يدل أن للقاضي حرية الاقتناع بالأدلة المقدمة اليه من قبل أطراف النزاع والخصومة وعليه التحري من الوقائع لاستكمال قناعته قبل النطق بالحكم.

وفيما يتعلق بالموقف الحالي لمحكمة التمييز الاتحادية فانها تؤكد على الاتجاه الذي انتهجها محكمة تمييز العراق من حيث الأخذ بالمذهب المختلط الذي يمنح القاضي الدور الايجابي في ادارة وتسبير الدعوى المدنية وتحري الوقائع لاستكمال قناعته من أجل الفصل السريع للدعوى والوصول الى الحكم العادل. إذ جاء في قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣٠٩/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٠ بأنه ( كان على المحكمة تحري الوقائع استكمالاً لقناعته واتخاذ أي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة )<sup>(١)</sup>.

وبشأن سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستكمال قناعة القاضي والإطمئنان لإجراءات المحكمة السليمة للوصول الى الحكم العادل ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٥٦٩/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٢ بتاريخ ١١/٢/٢٠١٢ ال أن ( لبعث الطمأنينة في نفوس الخصوم وصولاً للحكم العادل كان يتعين على المحكمة الاستجابة لطلبه وهدر تقرير الخبراء الخمسة )<sup>(٢)</sup>، وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة بالعدد ٢٩١٦/الهيئة المدنية عقار/٢٠١٢ بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٢ بأن ( على المحكمة الطلب من الخبراء احتساب أجر المثل للسنوات التي توفرت فيها الحصة المانية فقط دون السنوات الأخرى )<sup>(٣)</sup>، وبفس المعنى قضت هذه المحكمة بقرارها المرقم ٩٦/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٠ بأنه ( كان على المحكمة الاستعانة بأحد عشر خبيراً من ذوي الاختصاص في موضوع الدعوى بعد أن جاء تقرير الخبراء التسعة بالاكثرية )<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان موقف محكمة التمييز في العراق قد استقر على هذا المنهج في تبني المذهب المختلط ومنح القاضي الدور الفعال والايجابي في ادارة الدعوى المدنية، فإن محاكم الاستئناف في العراق عموماً قد حذت حذو محكمة التمييز في تبني المذهب المختلط ومنح القاضي مثل هذا الدور الايجابي، إنداء في قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٠٩١/حقوقية/١٩٨١ بتاريخ ٣٠/٨/١٩٨١ ( إن أخذ المحكمة بتقرير الخبراء وان كان جوازي الا انها ملزمة بتسبب عدم الأخذ به واهماله حسب احكام الفقرة ٢ من المادة ١٤٠ من قانون الاثبات )<sup>(٥)</sup>، وجاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٢٨٣/م/٨٢/٤ بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٢ بأنه ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز بالنظر لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون لان المحكمة قد اقتنعت بشهادة الشاهدة المقدمة من قبل المدعية مع يمينها المتممة واخذت بها لما لها من سلطة تقديرية بالاستناد الى المادة (٨٤) من قانون الاثبات اما دفع المميز بان زوجته المدعية ( المميز عليها) كانت قد تنازلت له عن الحلى المدعى بها فقد وجد ان المحكمة قد حلفتها اليمين على عدم التنازل لئلا على طلب المميز، وبما ان تحليف المدعية يعتبر تنازلاً عن بقية وسائل الاثبات لذلك تكون الاعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها وتصديق الحكم المميز )<sup>(٦)</sup>.

وقد جاء في قرار حديث لمحكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد ٧٤/ت/حقوقية/تمليك/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٢ ( ان المحكمة بنت اسباب حكمها برد الدعوى على ان بيان التسجيل العقاري لا يرقى الى مفهوم التعهد المنصوص عليه في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل في حين ان القرار المذكور وقانون الاثبات لم يشترطاً شكلية معينة للسند الكتابي العادي وان السند يستمد حجية في الاثبات من التوقيع الموضوع عليه من قبل الطرفين بعد تحقق الايجاب والقبول وكان الثمن محل الالتزام فيه معينا تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة لذا كان على المحكمة اجراء التحقيق بخصوص تواقع المدعى عليهم الغائبين وتكليف المدعي (المميز) باراءة مقياس للتطبيق والمضاهاة ومن ثم دعوة خبراء الادلة الجنائية بهذا الخصوص)<sup>(٧)</sup>.

أما عن موقف القضاء الكوردستاني حيث يلاحظ على هذا القضاء ومنذ تشكيل محكمة تمييز اقليم كوردستان في سنة ١٩٩٢ استقرارها على تبني المذهب المختلط من مذاهب الاثبات و الذي تبناه المشرع العراقي بموجب احكام قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وذلك من خلال منح القاضي المدني دوراً ايجابياً في ادارة وتسبير الدعوى المدنية والزامه بتحري الوقائع لاستكمال قناعته في العديد من قرارات هذه المحكمة، إذ جاء في القرار المرقم ٢٦٢/الهيئة المدنية/١٩٩٣ في ٢٨/١٢/١٩٩٣ ( ان القرار الصادر برد دعوى المدعي صحيح وموافق للقانون بالنظر الى عجزه عن بيان كميات المواد المطروحة في ساحة العمل وأقيامها عند انتهاء المقاوله، كما عجز عن اثبات تصرف المدعى عليه رب العمل- بتلك المواد بالبيانات القانونية المعتبرة )<sup>(٨)</sup>.

وجاء في قرار اخر لنفس هذه المحكمة حول منح القاضي دوراً ايجابياً في مسألة اثبات الدعوى المدنية بالعدد ١٧٢/الهيئة المدنية/١٩٩٤ في ٩/٨/١٩٩٤ بأن ( على المحكمة عند عجز المدعي عن الاثبات ان تسأل عما اذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين

(١) مشار اليه عند القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٥.

(٥) مجموعة الاحكام العديلية، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٦) مجموعة الاحكام العديلية، العدد ٤، السنة ١٣، ١٩٨٢، ص ٦٨.

(٧) مشار اليه عند المحامي مكي عبد الواحد كاظم، المختار من قضاء محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، مرافعات - اثبات، الناشر مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٧.

(٨) القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادي القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١)، الجزء الثاني، مقررات الهيئات المدنية والموسعة والعامه، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٢، ص ١٢.

الحاسمة من عدمه)<sup>(١)</sup>، وبنفس المعنى جاء في القرار المرقم ١٩٩ / الهيئة المدنية / ١٩٩٤ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٤ بأن ( على المحكمة ان تكلف المدعى عليه باثبات دفعه استنجاز الدار موضوعة الدعوى من المدعي او بواسطة زوجته التي ادخلت في الدعوى شخصاً ثالثاً وعند عجزه عن الاثبات بالطرق القانونية تفهيمه بان له حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة بانه لم يؤجر الدار اليه مباشرة ولا بالواسطة )<sup>(٢)</sup>.

وبذات المعنى جاء في قرار اخر لمحكمة تمييز اقليم كردستان - العراق حول دور المحكمة بشأن الامهال في تقديم الأدلة و البيئات القانونية ( ان امهال المحكمة للمدعية اكثر من مرة لاثبات دعواها وعدم قيامها بتقديم الأدلة والبيئات القانونية لهذا الغرض لايعتبر سبباً مبرراً لرد دعواها بل كان على المحكمة اعتبارها عاجزة عن الاثبات ومنحها حق توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه )<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في تحري الوقائع و اجراء تحقيقاتها القضائية لاستكمال قناعتها السليمة من اجل الوصول الى الحكم العادل في النزاع المعروف امامها، فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كردستان المرقم ٥٨١ / الهيئة المدنية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٢ ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن قرار الحكم غير موقع من قبل قاضي الموضوع ثم ان محكمة الموضوع لم تجر التحقيقات الكافية لبيان سبب عدم أحقية المدعي في المطالبة بحقه عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة )<sup>(٤)</sup>.

و بنفس المعنى جاء في قرار آخر لنفس المحكمة بالعدد ٣٢٩ / الهيئة المدنية / ٢٠١٦ بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٦ بانه ( على المحكمة اجراء التحقيقات الكافية لغرض حصول المدعي على حقه اذا ثبت تعرضه للاعتداء وهجر ارضه وكان يدفع الايجار لدائرة الزراعة )<sup>(٥)</sup>.

وبشأن سلطة المحكمة في مدى اقتناعها بالأدلة المقدمة في الدعوى ذهبت محكمة تمييز اقليم كردستان في أحد قراراتها الى انه ( لا يمكن الاعتماد على الشهادة السماعية في اثبات مثل هذه الواقعة وهذا من قبيل اصطناع الدليل لنفسها من قبل المدعية لذا فان المدعية تعتبر عاجزة عن الاثبات ولها حق تحليف المدعى عليه اليمين في حالة حصر الشهود )<sup>(٦)</sup>.

وجاء في قرار آخر حديث لنفس المحكمة بالعدد ٢٢٥ / الهيئة المدنية / ٢٠١٧ بتاريخ ٥/٦/٢٠١٧ بانه ( لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لان المدعى عليه وعلى لسان وكيله أقر بالسند المبرز من حيث المضمون والتوقيع ولكنه تارة دفع بكون المبلغ الوارد في السند ليس بصحيح وقام بتجزئة المبلغ المدعى به ثم عاد وصرح بخلاف ما دفع به لاكثر من مرة عليه يكون رجوع المحكمة عن توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي بخصوص بعض الوقائع لوقوع المدعى عليه في عدة تناقضات ذهاباً صحيحاً عليه قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية)<sup>(٧)</sup>.

وبصدد موقف محاكم استئناف الاقليم الرابع ( اربيل , السليمانية , دهوك , كركوك/ كرميان) بصفتها التمييزية نجد بشكل عام تبني هذه المحاكم للمذهب المختلط من مذاهب الاثبات تطبيقاً لموقف المشرع العراقي بموجب أحكام قانون الاثبات المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وانسجاماً مع قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان في العديد من قراراتها، اذ جاء في قرار محكمة استئناف اربيل المرقم ٤٩/ت/٢٠٠٥ في ٢٧/٢/٢٠٠٥ بانه ( بموجب المادة (٧٤) من قانون الاثبات اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة وبما ان وكيل المميز ( المدعى عليه) استعمل للاتصال بموكله لبيان فيما اذا كان موكله دفع القسط المستحق من بدل الايجار وتم تخلف عن الحضور لجلستين متتاليتين فان استنتاج المحكمة كان في محله)<sup>(٨)</sup>.

وجاء في قرار آخر حديث لنفس المحكمة بشأن سلطة المحكمة في تحري الوقائع و اجراء تحقيقاتها استكمالاً لقناعة المحكمة بالعدد ١١٢/ت/٢٠١٥ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ بانه ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح وسابق لأوانه حيث كان يقتضي التحقق من الدفع المثار من قبل وكيل ( المميز / المدعى عليه ) بخصوص السكن الحالي ( للمميز عليها / المدعية ) وتكليفه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات وكذلك اجراء الكشف الموقعي على الدار المرقمة ( .... ) والوقوف على ساكنيها ومساحتها وعدد الغرف المشيدة ولمن تعود ملكيتها وهل ان المميز عليها / المدعية تسكن فيها من عدمه عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسبب فيها وفق المنوال المرسوم وهلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٤/٢٠١٥ )<sup>(٩)</sup>.

و بنفس المعنى جاء في قرار آخر لنفس المحكمة بالعدد ٤١/ت/ق م / ٢٠١٤ في ١٠/٩/٢٠١٤ بانه ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح

(١) المصدر السابق، ص ١٣.

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٣) رقم القرار ٨٧٩ / هيئة مدنية اولى / ٢٠١١، تاريخ القرار ١٢/١٢/٢٠١١.

(٤) القاضي الدكتور محمد عبد الرحمن السليفاني، قيسات من أحكام القضاء، الناشر مكتبة هـ ولير القانونية، اربيل، ٢٠١٧، ص ١٧١.

(٥) المصدر السابق، ص ١٦٩.

(٦) رقم القرار ١٦٦ / الهيئة المدنية / ٢٠١٦ بتاريخ القرار ١٥/٥/٢٠١٦، مشاراليه عند المصدر السابق، ص ١٦١.

(٧) القاضي الدكتور محمد عبد الرحمن السليفاني، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٨) القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٠، ص ٥٨.

(٩) القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، القسم المدني، الناشر مكتبة هـ ولير القانونية، اربيل، ٢٠١٧، ص ١٤٦.



وسابق لأوانه لأن المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ٣٦/ت ق م / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٣٠ بصورة صحيحة حيث كان يقتضي التحقق أولاً من خصومة المميز عليه ( / ) من حيث صفته المقامة به الدعوى كما لم تجد هذه المحكمة اي إقرار من المميز بخصوص عقد بيع السيارة المبرز والمرقم ٦٤٧١ في ٢٠١٠/٥/٢٥ والذي لم يحضر جلسات المرافعة اللاحقة لصدور قرار النقض التمييزي الأنف الذكر . هذا من جانب ومن جانب آخر في حالة إقرار المدعى عليه بعائدية التوقيع المثبت على السند او تحريره بخط يده فلا يجوز للمحكمة ان يقرر تثبيت مضمون السند لأن ذلك يعتبر دخولا بأساس الدعوى وأصل الحق مما لا يحوز ذلك في القضاء المستعجل حيث ان طلبات تثبيت السند يدور وجودا وعدمه حول عائدية التوقيع من عدمه دون الخوض في تفاصيل ومضمون السند كما ان مصاريفها تكون على طالب تثبيت السند (المدعي) عليه ولما تقدم قرر نقض القرار المميز (١).

وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية حول سلطة المحكمة بشأن تفسير النصوص القانونية الواضحة ومدلول قاعدة لا اجتهاد في مورد النص بالعدد ١١٠/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٥ بانه ( متى كانت النصوص القانونية واضحة وجلية المعنى فالبحث عن حكمة التشريع واسبابه ومنحها تفسيراً مغايراً لظاهر النص لا يكون له محل ) (٢). وأخيراً يتضح من خلال استعراضنا لأهم التطبيقات القضائية لموقف القضاء العراقي والوردستاني تمسك القضاء عموماً بالمذهب المختلط من مذاهب الإثبات , باعتباره المذهب الذي عالج العيوب التي ظهر في المذهبين المقيد والمطلق وفي نفس الوقت فانه المذهب الذي يحقق مبدأ استقرار التعامل مع عدم الإفراط بمبدأ العدالة.

### المبحث الثالث

#### مبدأ حياد القاضي واقتناعه في الإثبات

لعل من أحد المبادئ الأساسية لقوانين الإثبات عموماً هو مبدأ حياد القاضي, أي أن يكون القاضي محايداً في إطار الدعوى المدنية لا يساهم في جمع الأدلة أو تقديرها وأن يكون دوره سلبياً بحتاً, إلا أنه وفي ظل تمتع القاضي بالدور الإيجابي الذي أخذ به قانون الإثبات العراقي النافذ, فإن القاضي يتمتع بحرية الاقتناع لتقدير الأدلة والوصول إلى الحقيقة, عليه فاننا نتناول في مطلبين متتاليين المقصود بمبدأ حياد القاضي وحرية إقتناعه في الإثبات.

#### المطلب الاول

##### مبدأ حياد القاضي

يقصد بمبدأ حياد القاضي أن يقتصر دور القاضي على تلقي ما يقدمه أطراف الخصومة من أدلة في الدعوى, وتقدير كل دليل وفقاً للقيمة التي قررها له القانون, إذ ليس من عمل القاضي أن يساهم في جمع الأدلة, أو يستند إلى دليل تحراه بنفسه, وإن كان يعلم بواقعة معينة تحسم الدعوى فليس له أن يستند في حكمه إلى علمه الشخصي عن هذه الواقعة, إذا لم تكن قد قدمت وفقاً للإجراءات التي استلزمها القانون (٣).

ولقد كانت القاعدة المسلم بها قديماً, هي وجوب التزام القاضي الحياد التام والسلبية تجاه المتخاصمين والمترافعين إليه, وكانت هذه القاعدة تسري على الإثبات أيضاً, فكان أمر الإثبات للخصوم فقط مما يعني أن القاضي لا يجوز له أن يستند في حكمه إلى وقائع وأدلة لم يقدمها الخصوم, أو أن يقرر إلزام أحد الطرفين بإبراز وثائق أو سندات اتفق الخصوم على عدم إبرازها, أو السماع لشاهد اتفق الخصوم على عدم سماع شهادته (٤), فكان ينظر إلى القاضي باعتباره نوعاً من الآلة الميكانيكية التي تقدم لها المواد الأولية ليستخرج منها بعد ذلك حكماً دون أي دور إيجابي له ودون أي تدخل منه في مسألة الإثبات (٥).

وعلى الرغم من أن مبدأ حياد القاضي يرتبط بحق الدفاع ذات الصلة الوثيقة بالنظام العام, إلا أن هذا الحياد ليس مطلقاً (كما كان يتصور), لأنه لا يمكن اعتبار القاضي متفجعاً على ما يجري في القضية المعروضة عليه, وملزماً بترتيب أحكام وسائل الإثبات على نحو ميكانيكي, بل ينبغي أن يمنح سلطة تقديرية معينة سواء من حيث سلامة الدليل وصلاحيته للإثبات, أم من حيث تسيير الخصومة في إطار الدعوى المدنية (٦).

ذلك أن حياد القاضي ليس معناه أن يقف من الدعوى المدنية موقفاً سلبياً, بل أن معنى الحياد هو أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل, فلا يتطلب المشرع حياد القاضي وحسب, وإنما يتطلب من القاضي حماية مظهر الحياد الذي يجب أن يتحل به, ولعل من متطلبات حياد القاضي هو أن لا يكون للقاضي مصلحة في الدعوى التي ينظرها مادية كانت تلك المصلحة أم معنوية, وألا يكون له رأي مسبق لأن من شأن هذا الرأي أن يشل تقديره الصحيح للدعوى, وألا يخل بحق الدفاع الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم, علاوة على وجوب مساواتهم في المعاملة على وجه العموم, ومنحهم فرصاً متكافئة على وجه الخصوص (٧).

وقد قيل بحق أن مبدأ حياد القاضي يعتبر توأماً للمذهب المقيد الذي يجعل دور القاضي (كما رأينا فيما سبق) أقرب إلى السلبية منه إلى الإيجابية, وعليه أن لا يشرك نفسه في البحث عن الأدلة وفي الوصول إلى الحقيقة, وكان الدعوى لا تهمه في شيء, فهو محايد أجنب عن أطرافها, لذلك فانه إذا أخذنا بالدور الإيجابي للقاضي كما هو الحال عندنا في ظل قانون الإثبات النافذ في العراق الذي جاء في أسبابه الموجبة بأنه أعطى القضاء كأحد مرافق الدولة دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى, نكون قد استبعدنا مبدأ حياد

(١) المصدر السابق, ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) منشور في مجلة ( القاضي ) مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كردستان, العدد الأول و السنة الاولى, ص ٣٥٦.

(٣) د. توفيق حسن فرج, مصدر سابق, ص ١٥, و د. أنور سلطان, مصدر سابق, ص ٢٩.

(٤) د. صلاح الدين الناهي, الوجيز في مبادئ الإثبات والبيانات, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت ١٩٨٢, ص ١١.

(٥) د. آدم وهيب النادوي, طولة مستديرة حول قانون الإثبات, مجلة العدالة, العدد ٢, السنة ٦, ص ٣٤٥.

(٦) د. صلاح الدين الناهي, مصدر سابق, ص ١١.

(٧) د. أحمد أبو الوفا, التعليق على نصوص قانون الإثبات, مصدر سابق, ص ٢٦.

القاضي وعلى العكس من ذلك حصلنا من واجبات القاضي الأساسية الوصول إلى الحقيقة بالطرق التي نص عليها القانون، ولعل هذا الدور الإيجابي الذي أعطى للقاضي الهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة كما حصلت من الناحية الواقعية<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن مبدأ حياد القاضي وكما أتضح لنا لا يتعارض مع الدور الإيجابي للقاضي المدني الذي يتمتع به في تحري الوقائع وتقدير الأدلة بغية استكمال قناعته ولأجل الحصول إلى الحقيقة الواقعية – كلما كان ذلك ممكناً – لإصدار الحكم العادل في الدعوى المدنية، عليه نتناول بيان حرية إقتناع القاضي المدني في ظل الدور الإيجابي الذي يتمتع به في نطاق الدعوى المدنية في المطلب الثاني من هذا البحث.

### المطلب الثاني

#### حرية إقتناع القاضي في الإثبات

يرتبط قناعة القاضي في الإثبات عموماً بمنحه الحرية في قبول الدليل وتقديره والإقتناع به<sup>(٢)</sup>، وتأخذ هذه القناعة موقفاً وسطاً بين الاعتقاد الذي تنطلق منه وبين اليقين الذي تصل إليه بواسطة البراهين (الأدلة)، لذا يقتضي أن يكون القناعة قائمة على أسس عقلية ومنطقية كي تتصف بالموضوعية، فما يميز العمل القضائي هو إرتباطه بالمنطق، وهذا يقتضي أن يكون القرار الذي يتخذه القاضي هو النتيجة الضرورية منطقياً للحل الذي أعطاه<sup>(٣)</sup>.

يُضح مما تقدم بأن القناعة القضائية ينبغي أن تكون منطقية، ولا تكون كذلك ما لم تستند إلى البراهين التي يصل إليها القاضي بحرية تامة في قبوله لهذا الدليل وتقديره والإقتناع به، بيد أن هذه الحرية تختلف باختلاف أنواع الأدلة وأنظمة الإثبات الجزائي والمدني.

فالمبدأ العام في ظل الإثبات الجزائي هو أن القاضي لا يتقيد بنوع معين من الأدلة، فله أن يقبل أي دليل يراه منتجاً في الدعوى ويوصله إلى كشف الحقيقة، لأن الأدلة في الإثبات الجزائي غير محصورة أصلاً، وللقاضي الحرية المطلقة في قبول أي دليل أو رفضه إذا وجده غير لازم في الدعوى، وهذا ما يتميز به القاضي الجزائي عن القاضي المدني الذي يتقيد بطرق معينة في الإثبات<sup>(٤)</sup>.

وعليه يجوز للقاضي الجنائي أن يكون قناعته من البيانات التي تبدو له صحيحة، فيضعها ضمن الأدلة المقبولة التي يستند عليها في حكمه دون أن يلتزم دليلاً مقررماً يفرضه القانون كما هو الحال في المسائل المدنية<sup>(٥)</sup>، ومن هنا قيل بأن الأدلة الجزائية تتسم بالصفة الإقناعية التي تكتسبها من قناعة القاضي الجنائي ولذلك تسمى بالأدلة الإقناعية، على خلاف الأدلة المدنية التي تتميز بتحديدتها من قبل المشرع بنصوص قانونية محددة حجيتها والقيود التي يجوز بها سماع تلك الأدلة ولهذا أطلق على الأدلة المدنية تعبير نظام الأدلة القانونية أو الشرعية<sup>(٦)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أن تحديد الأدلة المدنية في إطار نظام الأدلة الشرعية أو القانونية جعلت قناعة القاضي معدوماً في نطاق الدعوى المدنية؟ أو بعبارة أخرى، هل أن القاضي المدني يقتصر دوره على قبول الأدلة التي حددها له القانون دون أية حرية منه في قبول الدليل أو تقديره أو الإقتناع به؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن من الخصائص الأساسية التي يتميز بها نظام الإثبات المدني هو الخاصية القانونية، ومعنى هذا أن نظام الإثبات يحدده قواعد القانون، وينبغي على القاضي أن يؤسس قناعته على الأدلة الثبوتية التي قررها القانون، إذ لا عبرة بالأدلة التي يستطيع أن يحصل بها القاضي على إقتناعه الوجداني إذا كانت غير موجودة في القانون<sup>(٧)</sup>.

وهذا يعني أنه لا وجود لقناعة القاضي إلا في إطار الأدلة التي قررها القانون، لأن نظام الإثبات واستناداً إلى هذه الخاصية يتحدد بقواعد وإجراءات قانونية تلزم القاضي والخصوم ويتحتم عليهم اتباعها، إذ أن المدعي لا يصل إلى حقه عند المنازعة فيه إلا إذا توفر لديه الدليل الذي نص عليه القانون، ومتى وجد لدى الخصم الدليل الذي حدده القانون فإن القاضي لا يملك سوى الاستجابة إلى طلبه، أما إذا عجز عن تقديمه فإن القاضي يرد دعواه وذلك بصرف النظر عن إقتناعه بحجة المدعي أو عدم إقتناعه بها<sup>(٨)</sup>. ويزداد هذا القيد في التشريعات التي تعتمد على مذهب الإثبات القانوني أو المذهب المقيد، ذلك المذهب الذي يحدد طرق الإثبات وحجية كل دليل، كما ويلزم الخصوم والقاضي بأن يراعوا ما حدده القانون من طرق وإجراءات، فلا يقبل منهم الدليل إلا بالصورة التي حددها القانون.

إلا أننا رأينا بأن التشريعات التي اعتمدت على مذهب الإثبات المختلط قد أعطت القاضي دوراً إيجابياً في الإثبات، ومن مستلزمات هذا الدور الإيجابي هو تمتع القاضي بقدر معين من السلطة في إدارته للدعوى المدنية ومنها قبول الأدلة التي حددها القانون وتقديرها وكذلك الإقتناع بتلك الأدلة، وقد تبين لنا بأن قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد اتبع صراحةً هذا الاتجاه كما جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون والعديد من نصوص هذا القانون الذي تؤكد تمسك المشرع العراقي بالاتجاه الوسط من مذاهب الإثبات ومنح القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى المدنية، وهو نفس اتجاه القضاء العراقي والكوستاني – كما مر بنا فيما تقدم –.

عليه نلاحظ بأن للقاضي المدني حرية في تكوين قناعته بالأدلة التي حددها القانون، كما وله الحرية في تقدير تلك الأدلة في ظل الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي في إطار المذهب المختلط الذي أخذ به المشرع العراقي في قانون الإثبات النافذ، ذلك لأنه

(١) د. سعدون العامري، طولة مستديرة، مصدر سابق، ص ٣٥٢ – ٣٥٣.

(٢) طه خضير القيسي، حرية القاضي في الإقتناع، الناشر دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، بغداد-٢٠٠١، ص ٥١.

(٣) العميد ليون دكي، دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، سلسلة رقم ١، بغداد-١٩٨١، ص ٨٨.

(٤) طه خضير القيسي، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٥) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، منشورات جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة، ص ٣٧.

(٦) د. عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، لا يظهر الناشر، مطبعة دار السلام، بغداد – ١٩٧٦، ص ٨.

(٧) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٨) المصدر السابق، ص ٨٥ – ٨٦.

وكما هو معلوم فإن قواعد الإثبات بعيدة من أن تكون محل يقين مطلق، لذا فإن قناعة القاضي بها ضروري، لأن تلك القناعة تبنى في الأساس على احتمال قوي يكفي للإقرار بوجود الحق المدعى به، إذ من المسلم به أن الإثبات القضائي يستند على أدلة لا تؤدي مهما كانت قوتها في الإثبات إلى حقيقة يقينية، بل مجرد احتمال يقتنع به القاضي على أنه الوضع الأرجح والأقرب إلى الواقع، ولذلك يفرق الفقهاء بين الحقيقة الواقعية، أي بينما هو واقع فعلاً ويقيناً، وبين الحقيقة القضائية التي وصل إليها القاضي والتي يفترض فيها أن تكون مطابقة للواقع، ولكنها قد تكون أحياناً بعيدة عن الحق والواقع<sup>(١)</sup>، لأنها مبنية على قناعة القاضي وربما تكون تلك القناعة مخالفة للواقع، أي للحقيقة الواقعية ومن هنا فقد أُلزم المشرع العراقي القاضي بتحري الواقع لاستكمال قناعته بغية الوصول إلى الحقيقة الواقعية بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup>.

إذ ليس على الخصوم فقط تحري الواقع وإنما أُلزم هذا النص القاضي أيضاً بتحري الواقع لاستكمال قناعته، ويُشير الاستاذ ضياء شيت خطاب بهذا الصدد إلى أنه تم نقض حكم لأحدى المحاكم من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز العراق وكانت القضية تتعلق بدعوى النسب وحيث فصل القاضي الدعوى بشكل مستتر مستمعاً شهود الطرفين بسرية وتستر ثم أصدر الحكم في الدعوى، وتم نقض هذا الحكم لأن موقف القاضي كان سلبياً في فصل ذلك الدعوى وهذا الموقف السلبى لا يتفق مع قانون الإثبات النافذ وفقاً للرأي المتقدم ذكره، فنقضت الدعوى وأعيد إلى القاضي كي يصل إلى حقيقة النزاع وإصدار الحكم فيها وفقاً للقانون<sup>(٣)</sup>. ولعل من أهم مستلزمات استكمال قناعة القاضي منحه مثل هذا الدور الإيجابي من خلال توسيع سلطته في توجيه وإدارة الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم للقانون، ذلك لأنه إذا لم يبد الحكم في تسيبته ما يبين إلى أن المحكمة قد استنفذت دورها الإيجابي في هذا المجال فإن حكم القاضي يتعرض للنقض كما مر بنا فيما تقدم.

وقد يؤخذ على هذا الدور الإيجابي بأنه يتعارض مع مبدأ حياد القاضي، ولكننا مع ذلك نرجح الرأي الذي يذهب إلى عدم وجود مثل هذا التعارض، لأن حياد القاضي يعني أن يكون القاضي مع حسن تطبيق القانون، لا أن يكون منحازاً مع أحد الخصوم لأي سبب كان، ويراعي القاضي الحكمة من النص الذي يقوم بتطبيقه<sup>(٤)</sup>.

فهذا الدور الإيجابي لا يعني بأي حال من الأحوال أن يكون القاضي منحازاً لأحد الخصوم، بل يعني أن يكون القاضي مع التطبيق السليم لأحكام القانون، ومن هنا يظهر الفرق واضحاً بين عدم التحيز والحياد في أن التحيز يعني وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على خصمه، مما يتعارض مع مبدأ الإنصاف والموضوعية في المساواة بين الخصوم، أما الحياد فيعني أن القاضي يقف بين الخصوم موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل<sup>(٥)</sup>، فعلى الرغم من ممارسة القاضي لهذا الدور الإيجابي فإنه يظل محايداً بين الخصوم لا ينحاز لأحدهم على حساب الآخر، وكما أسلفنا القول بأن موقف القاضي من الدعوى المدنية هو موقف حيادي، إلا أنه حياد إيجابي يستوجب منه بوصفه سلطة عامة من سلطات الدولة أن ينزل حكم القانون في إطار الدعوى المدنية، سواء من حيث موضوع الدعوى أم من حيث إجراءاتها<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحياد الإيجابي يستوجب على القاضي استخلاص الوقائع الصحيحة التي يدلي بها الخصوم ملتزماً بقواعد الإثبات القانونية، ولهذا يجب أن يكون للقاضي من تلقاء نفسه أن يحكم باتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات في حدود المقبول منها قانوناً، فله أن يوجه اليمين المتممة وأن يأمر حضور الخصوم لاستجوابهم، أو أن يأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بهذه الطريقة، وأن يحكم بنذب خبير ويكون حكمه قاصر البيان متعيناً نقضه إذا لم يكن فيه ما يفيد أن القاضي قد استنفذ كل ما لها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع، كما أن القاضي لا يتقيد بالأدلة والحجج التي يستند إليها الخصم في الدعوى في تأييدها أو رفضها، بل هو يملك في سبيل تكوين اقتناعه السليم أن يأمر بما يرى إجراؤه لإثباتها<sup>(٧)</sup>، مما يعني أن هذا الدور الإيجابي للقاضي في ظل حياده الإيجابي يستوجب منه تحري وكشف الوقائع وتمتعه بحرية قبول وتقدير الأدلة المقبولة قانوناً والافتقار بصحتها ومطابقتها للواقع، ثم أن القاضي المدني ملزم بالحكم في الدعوى سواء أكان النص القانوني واضحاً أم غامضاً أم ناقصاً<sup>(٨)</sup>، وسواء حضر المدعي أم تغيب، وهو لا يتمكن من الحكم في الدعوى دون اقتناع، وهو لا يقتنع إلا بما يرتاح إليه من النتائج المستخلصة من إجراءات التحقيق القضائية التي يأمر بها بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه في حدود ما يدعيه كل خصم من وقائع ولو عند غياب المدعي أو المدعى عليه<sup>(٩)</sup>.

مما يتضح لنا وكما تقدم بأن حرية إقتناع القاضي المدني ضرورية في نطاق الدعوى المدنية، بل أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في الدعوى دون اقتناع بالأدلة المقدمة من قبل الخصوم والإجراءات التي اتخذها بناءً على طلبهم أو من تلقاء نفسه، وعلى الأخص في ظل الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي المدني في إطار المذهب المختلط الذي اعتنقه المشرع العراقي في قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهو ما استقر عليه أحكام القضاء العراقي والكوردستاني.

(١) المصدر نفسه، ص ٨٦ – ٨٧.

(٢) تنظر المادة الثانية من قانون الإثبات النافذ وفي هذا الإطار جاء في قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٨٠ – موسعة أولى – ٨٧ – ٨٨ في ١٩٨٨/٢١/٢٠ بأنه [ إذا ادعى المدعي أن أجر المتر المربع الواحد من قطعة الأرض موضوع عقد الإيجار هو ١,٢٥٠ دينار عن السنة الواحدة وليس عن سنتين فعلى المحكمة تكليفه بالإثبات والرجوع إلى سجلات خصمه للإطلاع على محتوياتها بواسطة خبير حيث أن على المحكمة أن تتحرى الوقائع استكمالاً لقناعاتها وفق المواد (١ و ٢ و ١٧) من قانون الإثبات ]

(٣) الاستاذ ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٣٦٠ – ٣٦١.

(٤) د. آدم وهيب النوي، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٥) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٦) د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٧) المصدر السابق، ص ٢٧.

(٨) تنص المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه ( لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق، ويعد ايضا التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق ).

(٩) د. آدم وهيب النوي، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

### الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات بالنقاط الآتية:

١. من خلال ملاحظتنا لتعريف الفقهاء للإثبات القضائي تبين بأن أغلبية تلك التعاريف تتفق مع مذهبي الإثبات المطلق والمقيد، وبما أن أكثرية القوانين الحديثة تأخذ بالمذهب المختلط فقد رجحنا إضافة تعبير ( إقناع القاضي بوجود الواقعة القانونية ) للإشارة إلى الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي في ظل هذا المذهب.
٢. الأصل أن قواعد الإثبات ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة تتضمن قواعد موضوعية تحدد أدلة الإثبات وقيمة كل دليل ومن يقع عليه عبء الإثبات ومحل الإثبات ودور القاضي في الإثبات، ومن جهة أخرى تتضمن قواعد شكلية (إجرائية) تبين الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم الأدلة عند النظر في النزاع أمام القضاء.
٣. لدى استعراضنا للنصوص الخاصة بالدور الإيجابي للقاضي في قانون الإثبات العراقي النافذ ومراجعتنا للأسباب الموجبة لهذا القانون، تبين لنا بأن المشرع العراقي قد أخذ صراحةً بالمذهب المختلط في الإثبات ومنح القاضي دوراً إيجابياً وفعالاً في تسيير الدعوى المدنية من أجل الوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض أمامه بغية إيصال الحقوق إلى أصحابها بأيسر السبل وأسرعها.
٤. من خلال استعراضنا لأهم التطبيقات القضائية لأحكام القضاء العراقي والوردستاني بدأ بموقف محكمة التمييز العراقي ومحكمة التمييز الاتحادية الحالي ومواقف محاكم الاستئناف في محافظات العراق ومحكمة تمييز اقليم كردستان ومحاكم استئناف مناطق الاقليم، تمسك القضاء عموماً بالمذهب المختلط من مذاهب الإثبات والذي أخذ به المشرع العراقي بموجب أحكام قانون الإثبات النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، باعتباره المذهب الذي عالج العيوب التي ظهر في المذهبين المقيد والمطلق ومنح القاضي دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى المدنية بغية الوصول إلى الحكم العادل والسليم للنزاع المعروض امامه وفي نفس الوقت فإنه المذهب الذي يحقق مبدأ استقرار التعامل مع عدم الافراط بمبدأ العدالة.
٥. على الرغم من أن مبدأ حياد القاضي هو أحد المبادئ الأساسية لقانون الإثبات وإن هذا الحياد يتعلق بحق الدفاع للخصوم ذات الصلة الوثيقة بالنظام العام، إلا أن هذا الحياد هو حياد إيجابي يستوجب من القاضي بوصفه سلطة عامة مراعاة ضمان حسن تطبيق القانون من خلال كشف الحقائق المتصلة بالدعوى وذلك عن طريق موازنة المصالح القانونية للخصوم بميزان العدل وإصدار الحكم العادل والسريع في الدعوى المدنية.
٦. إن مبدأ حياد القاضي لا يشكل عائقاً أمام القاضي المدني في ظل الدور الإيجابي الذي يتمتع به في تحري الوقائع وتقدير الأدلة لاستكمال قناعته بغية الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار الحكم العادل في النزاع.
٧. إن التزام القاضي بالحياد التام والسلبية تجاه المتخاصمين لم يعد له ما يبرره في ظل الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي المدني في إطار المذهب المختلط في الإثبات، إذ لم يعد ينظر إلى القاضي باعتباره نوعاً من الآلة الميكانيكية التي تقدم لها المواد الأولية ليستخرج منها حكماً قضائياً دون أي دور أو تدخل منه في مسألة الإثبات.
٨. لقد أزم المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون الإثبات النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته، إذ ليس للخصوم فقط تحري الوقائع، وإنما أزم هذا النص القاضي أيضاً بتحري الوقائع، ولعل من أهم مستلزمات استكمال قناعة القاضي منحه الدور الإيجابي من خلال توسيع سلطته في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم للقانون، وإلا فإن حكمه يتعرض للنقض إذا لم تتضمن أسباب الحكم ما تبين بأن القاضي قد استنفذ هذا الدور الإيجابي.

### المصادر المعتمدة

أولاً : المصادر العربية:

أ- الكتب

١. إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، الجزئين الأول والثاني، الناشر دار الدعوة، أسطنبول ١٩٨٩.
٢. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، ط ٣، الإسكندرية
٣. المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٥.
٤. د. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، ط ١، بغداد.
٥. د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٦. د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٧. د. سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، الناشر جامعة بغداد- كلية القانون، ط ١، بغداد، ١٩٦٦.
٨. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الناشر جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، بغداد، لا يظهر سنة النشر.
٩. د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الأدلة المطلقة، الناشر عالم الكتب، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨١.
١٠. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ الإثبات والبيانات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
١١. طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، ط ١، بغداد، ٢٠٠١.
١٢. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة موصل – كلية القانون، ط ٢، موصل، ١٩٩٧.
١٣. د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان- الأردن، 2002.
١٤. د. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، منشورات جامعة بغداد، بيت الحكمة، بغداد-العراق، 1987.

١٥. د. عبد الحي الحجازي, المدخل لدراسة العلوم القانونية, ج2, الحق وفقاً للقانون الكويتي- دراسة مقارنة, مطبوعات جامعة الكويت, كلية الحقوق والشريعة, ١٩٧٠.
١٦. د. عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز, علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق, لا يظهر الناشر, مطبعة دار السلام, بغداد, ١٩٧٦.
١٧. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, ج٢, نظرية الإلتزام بوجه عام [الإثبات – آثار الإلتزام] دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٨.
١٨. عبدالرحمن علام, المبادئ القضائية لأحكام محكمة التمييز, القسم المدني, لا يظهر الناشر, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٥٧.
١٩. د. عصمت عبدالمجيد بكر, الوجيز في شرح قانون الإثبات, لا يظهر الناشر, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٧.
٢٠. القاضي كيلاني سيد احمد, المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩, الطبعة الاولى, اربيل, ٢٠١٠.
٢١. القاضي كيلاني سيد احمد, كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان – العراق للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١), الجزء الثاني, مقررات الهيئات المدنية والموسعة والعامه, الطبعة الاولى, اربيل, ٢٠١٢.
٢٢. العميد ليون دكي, دروس في القانون العام, ترجمة د. رشدي خالد, الناشر مركز البحوث القانونية, سلسلة رقم ١, بغداد, ١٩٨١.
٢٣. القاضي لفته هامل العجيلي, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, الجزء الخامس, الطبعة الاولى, بغداد, ٢٠١٥.
٢٤. د. محمد حسين منصور, قانون الإثبات [مبادئ الإثبات وطرقه] الناشر منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٨.
٢٥. القاضي الدكتور محمد عبد الرحمن السليفاني, قيسات من أحكام القضاء, الناشر مكتبة هه ولير القانونية, اربيل, ٢٠١٧.
٢٦. القاضي محمد مصطفى محمود, المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية, القسم المدني, الناشر مكتبة هه ولير القانونية, اربيل, ٢٠١٧.
٢٧. المستشار مصطفى مجدي هرجة, قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية, ج١, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٩.
٢٨. المحامي مكي عبد الواحد كاظم, المختار من قضاء محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية, مرافعات – اثبات,, الناشر مكتبة صباح, بغداد, ٢٠١٧.
- ب- البحوث والمقالات:
١. د. آدم وهيب نداوي و د. سعدون العامري وضياء شيت خطاب, طاوله مستديرة حول قانون الإثبات, مجلة العدالة, العدد ٢, السنة ٦, ١٩٨٠.
٢. د. محمد معروف عبدالله, خصائص الإثبات الجزائي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد, العددان ١ و ٢, المجلد ٥, ١٩٨٦.
٣. يونس عرب, حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية, بحث منشور في مجلة (البنوك) تصدر عن جمعية البنوك الأردنية, العدد(6), المجلد 19, تموز-أب, 2000.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. P.H.Collin, A dictionary of Every day English law Terms, 3<sup>rd</sup> Ed, Peter Collin publishing British library, London – England, 2001.
2. K.I.Eddey, The English Legal System, 3<sup>rd</sup> Ed, London – England, 1970.

### Abstract

There is no a doubt that judicial provement has a great importance in cases generally and civil cases specially for its the most important principles to support the present of right and protecting it, although it isn't a principles of right, in added of that the right that his owner disable to prove, it will lost its value and loose the case in front of the judge.

According this truth every part of case should convince the judge by the given proofs to prove their right in front of the court and the judge is binding by the law's article to investigate evidences to complete his conviction about the given proofs to him by adversaries.

Originally the criminal (penal) judge free in making his convection about the given proofs to him in criminal case because the law doesn't restrict him by specific type of proof so he is free to accept any proofs he think its conclusive of the case and leading him to reveal the truth because the proofs in criminal provement didn't limited by law in restrict way and making by conviction.

In opposite of civil judge who is binding by law by limited proofs in restrict way and has no any freedom or conviction about these proofs to regard his neutral situation about the civil case, in added of this the proofs in civil provement and binding the judge to regard neutral don't make his role negative, but the law with taking in consideration this two regards give

the judge positive role in mix creed which taken by Iraqi legislature, making the judge having a wide freedom and free conviction to value the proofs and taking them to get the rights to adversaries by hasten and easiest way.

In this research we attempt to declare the civil judges situation and judicial conviction that he has it in judicial prove process by dividing the research to three themes:

The first one contain the definition of prove and its natural principles, in the second theme we refer to declare of the arrangement of prove in comparative law and the third theme deals with the neutral of judge and his conviction in provement and finished the research with what we reached of conclusions.

**Keywords:** civil judge, judicial provement, proofs, civil law.